

تاج العروس من جواهر القاموس

ويُقَال : ذو ثُلَاثِيهَا : بَطْنُهَا وَالجِلْدَانِ العُلَيَا وَالجِلْدَانِ التي تُقْشَرُ
بَعْدَ السَّلْخِ . وفي الأَسَاسِ : وروى " حَتَّى ارْتَقَى ذُو ثُلَاثِيهَا " أَي وَلَدُهَا
وَالثُلَاثُ : السَّابِيَاءُ وَالرَّحِمُ وَالسَّلَى أَي صَعِدَ إِلَى الطَّهْرِ . من المجاز
أَيْضًا : " يَوْمُ الثُّلَاثَاءِ " وهو " بِالْمَدِّ وَيُضَمُّ " كان حَقُّهُ الثَّلَاثَ وَلَكِنَّهُ
صِغَ لِهَذَا البِنَاءِ ؛ لِيَتَفَرَّدَ بِهِ كَمَا فُعِلَ ذَلِكَ بِالذَّيْرَانِ وَحُكِيَ عَنْ ثَعْلَبِ
: مَضَتِ الثُّلَاثَاءُ بِمَا فِيهَا فَأَنْزَتَ وَكَانَ أَبُو الجَرَّاحِ يَقُولُ : مَضَتِ
الثُّلَاثَاءُ بِمَا فِيهِنَّ يُخْرِجُهَا مُخْرِجَ العَدَدِ وَالجَمْعُ : ثُلَاثَاوَاتٌ
وَأَثَالِثٌ . حَكَى الأَخِيرَةَ المُطَرِّزِيُّ عَنْ ثَعْلَبِ . وَحَكَى ثَعْلَبُ عَنْ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ
: لَا تَكُنْ ثُلَاثَاوِيًّا أَي مِمَّنْ يَصُومُ الثُّلَاثَاءَ وَحَدَّه . وفي التَّهَذِيبِ :
وَالثُّلَاثَاءُ لِمَا جُعِلَ اسْمًا جُعِلَتِ الهَاءُ التي كانت في العَدَدِ مَدَّةً فَرَقًا
بَيْنَ الحَالِيَيْنِ وَكذلك الأَرَبِيعَاءُ مِنَ الأَرَبِيعَةِ فهذه الأَسْمَاءُ جُعِلَتِ بِالمَدِّ
تَوْكِيدًا لِلاِسْمِ كَمَا قَالُوا : حَسَنَةٌ وَحَسَنَاءٌ وَقَصِيحَةٌ وَقَصِيحَاءٌ حَيْثُ
أَلْزَمُوا النَّعْتُ إِلْزَامَ الاسْمِ وَكذلك الشَّجَرَاءُ وَالطَّرَفَاءُ وَالوَاحِدُ مِنْ كُلِّ
ذَلِكَ بوزنِ فَعْلَةٍ . " وَثُلَاثُ البُسْرُ تَثْلِيثًا : أَرطَابُ ثُلَاثُهُ " وهو
مُثَلَّثٌ . قال ابنُ سِيَدِهِ : ثُلَاثُ " الفَرَسُ : جاءَ بَعْدَ المُصَلَّى " ثُمَّ
رَبَّعٌ ثُمَّ خَمَّسٌ . وقال عَلِيُّ بْنُ هب - " سَبَقَ رَسولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَتَنَزَّى أَبُو بَكْرٍ وَثُلَاثُ عُمَرُ وَخَبِطَتْنَا فِتْنَةٌ فَمَا شَاءَ اللَّهُ . قال أَبُو
عُبَيْدٍ : ولم أَسْمَعْ فِي سِوَا بِيْرِ الخَيْلِ - مِمَّنْ يُوثَقُ بِعِلْمِهِ - اسْمًا لِشَيْءٍ
مِنهَا إِلَّا الثَّانِيَ والعَاشِرَ فَإِنَّ الثَّانِيَّ اسْمُهُ المُصَلَّى والعَاشِرَ السُّكَيْتُ
وما سِوَى ذَيْنِكَ إِذَا يُقَالُ : الثَّلَاثُ والرَّابِعُ وَكذلك إِلَى التَّاسِعِ . وقال ابنُ
الأَنْبَارِيِّ : أَسْمَاءُ السُّبْقِ مِنَ الخَيْلِ : المُجَلَّى والمُصَلَّى والمُسلَّى
والتَّالِي والحَطِيَّ والمُؤَمِّلُ والمُرْتاحُ والعَاطِفُ واللَّطِيمُ والسُّكَيْتُ
قال أَبُو مَنصُورٍ : ولم أَحْفَظْهَا عَنْ ثِقَّةٍ وَقَدْ ذَكَرَهَا ابنُ الأَنْبَارِيِّ ولم
يَنْسُبْهَا إِلَى أَحَدٍ فَلَا أَدْرِي أَحْفَظْهَا لِثِقَّةٍ أَمْ لا . في حَدِيثِ كَعْبِ
أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : أَنْبِئْنِي مَا " المُثَلَّثُ " ؟ حينَ قالَ لَهُ : " شَرُّ النَّاسِ
المُثَلَّثُ " . - أَي كَمُحَدَّثٍ " وَيُخَفَّفُ " قال شَمْرُ : هَكَذَا رَوَاهُ لَنَا
البَكْرَاوِيُّ عَنْ عَوَانَةَ بِالتَّخْفِيفِ وَإِعْرَابِهِ بِالتَّشْدِيدِ مُثَلَّثٌ مِنْ

تَثَلِيثِ الشَّيْءِ - فقال عُمرُ : المُثَلِّثُ لا أَبالكُ هو " السَّاعِي بِأَخِيهِ عِنْدَ " وفي نسخة إلى " السُّلْطَانِ لِأَنَّهُ يُهَلِّكُ ثَلَاثَةً : نَفْسَهُ وَأَخَاهُ وَالسُّلْطَانَ " وفي نُسخَةٍ : وإِمَامَهُ أَيْ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَيْهِ . والرَّوَايَةُ : هو الرَّجُلُ يَمُحِلُّ بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ فَيَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فَيُعْنَتُهَا ثُمَّ بِأَخِيهِ ثُمَّ بِإِمَامِهِ فَذَلِكَ المُثَلِّثُ وهو شَرُّ النَّاسِ .

ومما يستدرك عليه : الثَّلَاثَةُ من العَدَدِ : في عَدَدِ المَذَكَّرِ معروفٌ والمُؤَنَّثِ ثَلَاثٌ . وعن ابن السِّكِّيتِ : يقال : هو ثَالِثٌ ثَلَاثَةً مُضَافٌ إِلَى العَشْرَةِ ولا يُنْذَوْنَ فَإِنْ اخْتَلَفَا : فَإِنْ شِئْتَ نَوِّزْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَضَفْتَ قلت : هو رَابِعٌ ثَلَاثَةً وَرَابِعٌ ثَلَاثَةً كما تقول : ضاربٌ زَيْدٍ وضاربٌ زَيْدًا ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الوُقُوعُ أَيْ كَمَا لَهْمُ بِنَفْسِهِ أَرْبَعَةً . وَإِذَا اتَّفَقَا فَالإِضَافَةُ لا غَيْرُ لِأَنَّهُ فِي مَذْهَبِ الأَسْمَاءِ لِأَنَّكَ لَمْ تُرِدْ مَعْنَى الفِعْلِ وَإِنَّمَا أَرَدْتَ هُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ وَبعضُ الثَّلَاثَةِ وهذا ما لا يكونُ إِلا مُضَافًا . وقد أَطَالَ الجوهريُّ في الصَّحاحِ وتَبِعَهُ ابنُ منظورٍ وغيرُهُ ولابنُ بَرِّسٍ هُنا في حواشيه كلامٌ حَسَنٌ . قال ابن سِيده : وَأَمَّا قولُ الشَّاعِرِ :

" يَفْدِيكَ يا زُرْعَ أَبِي وَخَالِي .

" قَدِّمَ مَرًّا يَوْمَانِ وَهَذَا الثَّالِي .

" وَأَنْتَ بِالهِجْرَانِ لا تُبَيِّلِي